

الدر المختار

(فرق بينهما وإن أقرت) المرأة بذلك (ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها) وإن أصررت عليه لأن الحرمة ليست إليها .
قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه .
بزازية .
ومفاده أنها لو أقرت بالثلاث من رجل